



الأمم المتحدة

تقرير
وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية:

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٤ (A/54/34)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية:
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٤ (A/54/34)

تقرير
وحدة التفتيش المشتركة



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩]

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	مقدمة	١-٥	١
الثاني -	المنظمات المشاركة	٦	٢
الثالث -	تكوين وحدة التفتيش المشتركة	٧-٨	٣
الرابع -	الأمانة	٩	٤
الخامس -	برنامج العمل	١٠-١٣	٥
السادس -	تدابير لزيادة تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة	١٤-٢٢	٦
السابع -	العلاقات والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وغيرها من هيئات المراقبة	٢٣-٢٩	٩
ألف -	الدول الأعضاء	٢٣	٩
باء -	المنظمات المشاركة	٢٤-٢٥	٩
جيم -	هيئات المراقبة الأخرى	٢٦-٢٩	٩

المرفق

قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة المشمولة	
بالتقرير	١١

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشئت وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، بدأ نفاذ النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وبهذا الإجراء، أصبحت الوحدة جهازا فرعيا للجمعية العامة وللهيئات التشريعية للمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي قبلت بالنظام الأساسي للوحدة. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير قائمة بتلك المؤسسات التي سيشار إليها فيما يلي باسم المنظمات المشاركة.

٢ - وتتكون وحدة التفتيش من ١١ من المفتشين المتمرسين في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك المسائل التنظيمية، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وللمفتشين أوسع السلطات لتحري جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للموارد ويجوز لهم القيام بتحريات وتحقيقات على الطبيعة. وهم مخولون أيضا بالتفتيش على أنشطة المنظمات المشاركة وتقييمها والتقدم بتوصيات ترمي إلى تحسين الإدارة وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين تلك المنظمات.

٣ - والهدف الرئيسي من الوحدة هو تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة. ومن بين ما تقوم به الوحدة، وفقا لنظامها الأساسي، التأكد من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن الموارد المتاحة تستغل على النحو الأمثل للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤ - وتعد الوحدة تقارير ومذكرات ورسائل سرية توجهها إلى منظمة أو أكثر و/أو تكون ذات أهمية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الوحدة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وإلى الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة.

٥ - وقد قررت الوحدة، كما هو مبين في مذكرتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر A/53/180)، العودة إلى العمل بدورة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر السابقة فيما يتعلق بتقريرها السنوي وبرنامج عملها؛ وهذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، هو التقرير الثلاثون من هذا النوع الذي تعده الوحدة منذ إنشائها.

المنظمات المشاركة

٦ - قبلت المنظمات التالية النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة:

- الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها*
- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- الاتحاد البريدي العالمي
- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

-
- * منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
 - برنامج الأغذية العالمي
 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
 - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الفصل الثالث

تكوين وحدة التفتيش المشتركة

٧ - كان تكوين وحدة التفتيش المشتركة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ كما يلي:

- السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا) *** رئيسا
السيد أندري أبرازفسكي (بولندا) ** نائبا للرئيس
السيد فاتح بوعياذ أغا (الجزائر) ***
السيد لويس - دومينيك أويدراوغو (بوركيينا فاصو) **
السيد خليل ع. عثمان (الأردن) ***
السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) **
السيد إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي) ***
السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) ****
السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين) *
السيد فولفغانغ مونش (ألمانيا) **
السيد هوميرو ل. هيرانانديز - سانشيز (الجمهورية الدومينيكية) ***

٨ - وقد انتخبت الوحدة، وفقا للمادة ١٨ من نظامها الأساسي، السيد لويس - دومينيك أويدراوغو رئيسا والسيد سوميهيرو كوياما نائبا للرئيس للسنة التقويمية ١٩٩٩. وحل السيد أرماندو دوكي غونزاليس (كولومبيا) **** محل السيد راؤول كيخانو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.
****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.
*****	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

الفصل الرابع

الأمانة

٩ - تساعد وحدة التفتيش المشتركة أمانة تتألف من أمين تنفيذي (مد - ٢)، وثمانية من موظفي البحوث (اثنان بالرتبة ف - ٥ واثنان بالرتبة ف - ٤ واثنان بالرتبة ف - ٣ وواحد بالرتبة ف - ٢) وخصائي في تكنولوجيا المعلومات (ف - ٣) وثلاثة من مساعدي البحوث (واحد من الرتبة ع - ٧ واثنان من الرتبة ع - ٦) وستة آخرين من فئة الخدمات العامة.

الفصل الخامس

برنامج العمل

١٠ - في الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ دعت الجمعية العامة الوحدة إلى مواصلة الممارسة التامة لاختصاصها الشامل للمنظومة بكامل طاقتها وذلك فيما يتعلق بإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، واقتراح حلول متناسقة وعملية المنحى. ولقد استجابت الوحدة لتلك الدعوة وواصلت التركيز على المسائل التي تتعلق بالمنظومة كلها.

١١ - وقد أصدرت الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تسعة تقارير، أغلبها ذات نطاق شامل للمنظومة.

١٢ - ومن المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج العمل لعام ١٩٩٩ والبالغ مجموعها ١١ موضوعا، تتعلق ستة مواضيع بالأمم المتحدة و/أو هيئاتها الفرعية، وثلاثة بالمنظومة ككل، وواحد بمنظمات عدة وواحد بمنظمة واحدة غير الأمم المتحدة.

١٣ - ويتسم برنامج عمل الوحدة بالمرونة التي تسمح بإجراء التعديلات استجابة لما يظهر من مسائل جديدة تكون لها الأولوية. وتعتبر قائمة التقارير المحتمل إصدارها عام ٢٠٠٠ وما بعده قائمة مؤقتة فقط في هذه المرحلة.

الفصل السادس

تدابير لزيادة تعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة وأثرها

١٤ - قدمت الوحدة في تقاريرها السنوية السابقة للجمعية العامة والهيئات التشريعية لمنظماتها المشاركة بيانا مفصلا بالجهود التي بذلتها امثالاً لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ و ٢٢٣/٥٠. وعملت الوحدة على متابعة تلك الجهود وأخذت على عاتقها تناول مسألة الدور القيادي. غير أنه لا تزال هناك مسألة معينة لا تستطيع الوحدة حسمها بنفسها إذ تتطلب اتخاذ قرارات من جانب الدول الأعضاء.

ألف - الدور القيادي

١٥ - تنص المادة ١٨ من النظام الأساسي على أن "يقوم الرئيس بدور تنسيقي فيما يتعلق ببرنامج عمل الوحدة لذلك العام"، وأنه "عن طريقه يكون الاتصال الرسمي مع الهيئات المختصة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات" وأنه "يقوم بتمثيل الوحدة، حسب مقتضى الحال، في اجتماعات مؤسسات الأمم المتحدة، وينهض بالنيابة عن الوحدة بما قد تقرر من مهام أخرى". ومع وضع هذه الأحكام في الاعتبار ينبغي أيضا التأكيد على أنه، بموجب النظام الأساسي الحالي، يرشح جميع المفتشين على نفس النحو، ويطلب منهم "القيام بأداء واجباتهم في استقلال تام" (المادة ٧) وأن "يضع المفتشون تقارير، يوقعونها هم، وتكون على مسؤوليتهم" (المادة ١١). ومن ثم تعتبر الوحدة أن الدور القيادي الذي يقوم به الرئيس ينبغي أن يستند إلى السلطة المفوضة من سائر المفتشين لصالح التنسيق والتنفيذ السليمين لبرنامج العمل المعتمد. وبالتالي، فإن الدور القيادي الفعال لا يمكن ولا ينبغي "فرضه" وإنما يستمد من الحكمة والاختيار الجماعيين للمفتشين أنفسهم.

١٦ - وقد أوضحت الوحدة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥^(١)، في سياق المادة ١٨ من نظامها الأساسي، أنها تدرس السبل التي تمكنها من القيام بأدوار قيادية أكثر فعالية عن طريق رئيسها ونائب رئيسها، بما في ذلك تعديل نظام التناوب. وفي تقريرها السنوي لعام ١٩٩٧^(٢)، أبلغت الوحدة الجمعية العامة بأنه ابتداء من عام ١٩٩٩ لن يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وفقا للممارسة القائمة وهي التناوب الإقليمي لعضوية مدتها سنة واحدة. وبناء عليه، فقد انتخب الرئيس ونائب الرئيس الحاليين وفقا للممارسة الجديدة.

باء - الاحتياجات إلى الموارد من الموظفين

١٧ - يعاون الوحدة (المؤلفة حاليا من ١١ مفتشا) منذ عام ١٩٧٨ أمين تنفيذي وموظفون وفقا للمأذون به في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن برنامج الأنشطة قد ازداد تنوعا فقد ظل مستوى مجموع الموارد من الموظفين كما هو منذ عام ١٩٦٨. عندما أنشئت الوحدة مبدئيا على أساس تجريبي بعضوية تتألف من ثمانية مفتشين. وتتألف أمانة الوحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من أمين تنفيذي (م- ٢) وثمانية من موظفي البحوث (اثنان برتبة ف - ٥، واثنان برتبة ف - ٤ واثنان برتبة ف

٣ واثنان برتبة ف - ٢)، وأخصائي في تكنولوجيا المعلومات (ف - ٣)، وثلاثة من مساعدي شؤون البحوث (واحد برتبة ع - ٧ واثنان برتبة ع - ٦) وستة موظفين آخرين من فئة الخدمات العامة.

١٨ - ومن الواضح أن الحاجة إلى زيادة موارد الوحدة من الموظفين يمكن أن يكون هناك ما يبررها من الحجج. فقد سلمت الجمعية العامة نفسها بأن هناك حاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الخارجية بوجه عام، والوحدة بوجه خاص (القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣). وإدراكا من الوحدة بالقيود المالية التي تواجهها جميع منظماتها المشاركة فقد كفت عن تكرار الطلب بتعزيز قدراتها من الموظفين. وتظهر ميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ نموا سلبيا في حين تستهدف الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحقيق معدل نمو صفر. وينبغي النظر على نحو جدي في المستقبل في تقدير احتياجات أكثر ملاءمة من الموارد للسماح للوحدة بالاضطلاع بولايتها على نحو أفضل.

جيم - استقلالية الأداء الإداري والمتعلق بالميزانية

١٩ - تبين المادة ٢٠ - ١ من النظام الأساسي بشكل واضح الاجراء الواجب اتباعه للنظر في ميزانية الوحدة. وترى الوحدة أن ذلك الاجراء، إذا طبق بحذافيره، يعني ضمنا أنه ينبغي للأمين العام أن يستند إلى الاقتراحات المقدمة من الوحدة في وضع تقديرات ميزانية الوحدة، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية، وتدرج تلك الاقتراحات ضمن عرض الميزانية الشاملة المقدم إلى الجمعية العامة. وسيكون الاختلاف الكبير بين ميزانية وحدة التفتيش المشتركة وميزانيات الكيانات الأخرى أن تقديرات ميزانيتها ستقدم مشفوعة بما يلي: (أ) تقرير بشأنها من لجنة التنسيق الإدارية يسمح للجنة أن توافق، أو لا توافق، على المقترحات المقدمة من الوحدة، و (ب) تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مقترحات الوحدة والتعليقات ذات الصلة المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية على السواء. والهدف الواضح من جعل الدول الأعضاء نفسها، ككل، حكما نهائيا على المقترحات المقدمة من الوحدة هو كفالة عدم مساس المنظمات التي يجري التفتيش عليها باستقلالية الوحدة عن طريق عملية الميزانية.

٢٠ - وإن تنفيذ الأمانة العامة للأحكام ذات الصلة من المادة ٢٠ من النظام الأساسي ينال بالفعل من استقلالية أداء الوحدة، وقد ترغب الجمعية العامة في توضيح حكم الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

٢١ - وفي هذا الصدد، تذكّر الوحدة بأنه على الرغم من أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو آلية رقابة داخلية، فقد سلمت الجمعية العامة، في القرار ٢١٨/٤٨ باء، والأمين العام (ST/SGB/273) بضرورة أن يتمتع المكتب بالاستقلالية في الأداء الإداري والمتعلق بالميزانية.

دال - إجراء تقديم التقارير

٢٢ - تنص الفقرة الفرعية ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي على إجراءات معالجة تقارير وحدة التفتيش المشتركة والنظر فيها. وفي هذا الصدد، تود الوحدة أن تذكر الجمعية العامة مرة أخرى بأنها قدمت، ضمن تقريرها السنوي لعام ١٩٩٧، مقترحا رسميا بعنوان "نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة" كيما تنظر فيه الهيئات التشريعية لمنظماتها المشاركة وتتخذ إجراء بشأنه. وللأسف لم يتخذ حتى الآن أي إجراء بشأن ذلك المقترح. ومن شأن إقرار الجمعية العامة للمقترح، وهو ما تنتظره الهيئات التشريعية الأخرى، أن يعطي الوحدة أداة هامة للنهوض بأدائها وتحسين تقييم أثرها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/50/34)، الفقرة ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34)، الفقرة ٢٧.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

الفصل السابع

العلاقات والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وغيرها من هيئات الرقابة

ألف - الدول الأعضاء

٢٣ - استضافت البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اجتماعاً بشأن تقاسم مسؤوليات الرقابة اشتركت فيه الوحدة، وممثلون من الدول الأعضاء وموظفون من عدد من المنظمات المشاركة التي مقرها جنيف.

باء - المنظمات المشاركة

٢٤ - عقد الرئيس ونائب الرئيس والمفتشون اجتماعات مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة وغيرهم من الموظفين الرفيعة المستوى في منظومة الأمم المتحدة لتبادل الآراء بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك وفيما يتصل بإعداد تقارير الوحدة.

٢٥ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة في عدد من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، حيث عرض المفتشون المعنيون، أو ناقشوا على نحو آخر، التقارير و/أو تابعوا مداولاتها. وشملت تلك الهيئات التشريعية ما يلي:

(أ) الجمعية العامة، حيث قدم المفتشون المعنيون سبعة تقارير جرى النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) الهيئات التشريعية لمنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية واليونسكو وبرنامج الأغذية العالمي، حيث جرى النظر في ٣١ تقريراً، بمشاركة المفتشين المعنيين، واتخذت إجراءات في بعض الحالات.

جيم - هيئات الرقابة الأخرى

٢٦ - احتفظت الوحدة بعلاقات عمل ثنائية وثيقة مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية حتى يمكن لهؤلاء جميعاً الاستفادة على نحو متبادل كل من خبرة الآخر. وتعزيزاً للتعاون والتنسيق بين هيئات الرقابة، ومن ثم تبادلي الازدواج والتداخل المحتملين في برامجها، اشترك نائب الرئيس وعدد من المفتشين والأمين التنفيذي معاً في الاجتماعين الأول والثاني من اجتماعات تنسيق الرقابة الثلاثية (وحدة التفتيش المشتركة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات).

الذين عقدا بمقر الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على التوالي. وشمل جدولاً أعمال هذين الاجتماعين، في جملة أمور، تحسين المساءلة الشخصية، واستخدام هيئات الرقابة لتكنولوجيا المعلومات وشمول المنظمات الممولة تمويلًا مشتركًا داخل النظام الموحد للأمم المتحدة بالمراجعة الداخلية للحسابات. وستنظم الوحدة عقد الاجتماع الثلاثي لعام ١٩٩٩.

٢٧ - واجتمع المفتشون أيضاً بصفة غير رسمية مع مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين لعدد من الوكالات المتخصصة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت الوحدة أيضاً في الاجتماع التاسع والعشرين لممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، المعقود في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٨.

٢٩ - وعقد في جنيف في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اجتماع موضوعي مشترك بين اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة، كرس لمناقشة سبل زيادة تعزيز التعاون بين الهيئتين. وتلقت الوحدة أفكاراً من اللجنة الاستشارية بشأن المواضيع الواجب تناولها في برامج العمل المتصلة بالوحدة.

المرفق

قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة
الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

إنجاز برامج المساعدة الإنسانية عن طريق الشركاء المنفذين (JIU/REP/97/3)	A/52/270
التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية (JIU/REP/97/5)	A/52/338
التنسيق على صعيدي المقر والميدان بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام: تقرير للإمكانات (JIU/REP/97/4)	A/52/430
المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة (JIU/REP/97/6)	A/52/559
الزمالات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/98/1)	A/53/154
زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/98/2)	A/53/171
جامعة الأمم المتحدة: تعزيز أهميتها وفعاليتها (JIU/REP/98/3)	A/53/392
الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (JIU/REP/98/4)	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: توسيع نطاق المشاركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/98/5)	

99-08902